

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 159 @ بِأَنَّ زَنَّهُ مَرَّ هُونٌ مَثَلًا) يُفْهَمُ أَنَّ زَنَّهُ قَدْ اُخْتِيرَ مَذْهَبُ
الْإِمَامَيْنِ الْمُشَارِ إِلَيْهِمَا مَا وَفَى الْوَاقِعَ أَنَّ طَاهِرَ الرِّوَايَةِ
أَيْضًا وَارِدٌ عَلَى قَوْلِهِمَا (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 64) إِجَارُ الْمَرَّ هُونٌ
وَهَيْبَتُهُ وَالتَّصَدِّقُ بِهِ وَوَقْفُهُ وَالْإِقْرَارُ بِهِ لِأَخَرٍ - قَوْلُ (إِذَا
بَاعَ) فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ لَيْسَ قَيْدًا اخْتِيَارِيًّا فَالْحُكْمُ فِي
الْإِجَارِ وَالْهَيْبَةِ وَالصَّدَقَةِ مَعَ التَّسْلِيمِ وَالْإِقْرَارِ لِأَخَرٍ وَفِي
الْوَقْفِ أَيْضًا عَلَى الْمُنْوَإِلِ الَّذِي سَبَقَ ذِكْرُهُ فَلَوْ أَجَرَ
الرَّاهِنُ الرَّهْنَ بِدُونِ رِضَا الْمُرْتَهِنِ لِأَخَرٍ وَوَهَبَهُ وَسَلَّمَهُ
إِيَّاهُ أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَهُ إِيَّاهُ أَوْ أَقْرَبَ بِالرَّهْنِ
الْمَذْكُورِ لِأَخَرٍ فَجَمِيعُ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ لَا تَنْفُذُ فِي حَقِّ
الْمُرْتَهِنِ وَلَا تُورِثُ خِلَافًا فِي حَقِّ حَبْسِهِ اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (64) (
الْأَنْقِرُويُّ) . بَيِّنُ أَنَّ زَنَّهُ إِذَا فَكَّ الرَّهْنَ بِأَدَاءِ الدَّيْنِ
فَتَصَرُّفَاتُ الرَّاهِنِ الْمَذْكُورَةِ تَكُونُ نَافِذَةً إِذَا أُجَازَهُمَا
الْمُرْتَهِنُ وَفِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ أَيْ الْإِجَارِ وَغَيْرِهِ عِنْدَ لُحُوقِ
إِجَارَةِ الْمُرْتَهِنِ يَخْرُجُ الْمَرَّ هُونٌ مِنَ الرَّهْنَةِ وَيَبْقَى الدَّيْنُ
عَلَى حَالِهِ (الْوَاقِعَاتُ) وَمَثَلًا فِي مَسْأَلَةِ الْإِجَارَةِ لَا يَكُونُ
بَدَلُ الْإِجَارَةِ مَرَّ هُونًا مَحِلَّ الْمَأْجُورِ كَمَا ذُكِرَ آنَفًا لِأَنَّ
بَدَلَ الْإِجَارَةِ فِي مُقَابَلَةِ الْمَنْفَعَةِ وَالْحَالُ أَنَّ حَقَّ
الْمُرْتَهِنِ فِي مَالِيَّةِ الْمَرَّ هُونِ وَلَيْسَ فِي مَنْفَعَتِهِ فَمِنْ هَذِهِ
الْجِهَةِ إِجَارَةُ الْمُرْتَهِنِ الْإِجَارَةُ تَكُونُ إِسْقَاطًا لِحَقِّهِ (رَدُّ
الْمُخْتَارِ) وَقَفُ الْمَرَّ هُونِ : إِذَا وَقَفَ الرَّهْنُ مَالًا بَعْدَ أَنْ
رَهَنَهُ وَسَلَّمَهُ لَا يُنْتَقِضُ عَقْدُ الرَّهْنِ بِسَبَبِ هَذَا الْوَقْفِ وَفِي
التَّقْدِيرِ يُنْظَرُ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ الرَّاهِنُ حَيًّا وَفِي هَذِهِ
الْحَالَةِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا فَيَكُونُ الْوَقْفُ صَحِيحًا وَيَجْبُرُ الْحَاكِمُ
الرَّاهِنَ عَلَى وَفَاءِ الدَّيْنِ مِنْ أَمْوَالِهِ الْأُخْرَى وَإِنْ كَانَ الرَّاهِنُ
مُعْسِرًا فَلَا يَصِحُّ الْوَقْفُ أَوْ يَكُونُ مُتَوَفَّى وَفِي تِلْكَ الْحَالَةِ
إِنْ كَانَ لِلْوَاقِفِ أَمْوَالٌ أُخْرَى كَافِيَةٌ لِوَفَاءِ دَيْنِهِ فَيُوفَّى

دَيْنُهُ لِلْمُرْتَهِنِ مِنْ تِلْكَ الْأَمْوَالِ وَيَبْقَى الْمَالُ الْمَذْكُورُ
 عَلَى الْوَقْفِيَّةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْوَقْفِ أَمْوَالٌ أُخْرَى فَيُبَاعُ
 الْمَالُ الْمَوْقُوفُ وَيُوفَّى دَيْنُ الْمُرْتَهِنِ مِنْ ثَمَنِهِ إِلَّا قَرَارُ -
 إِذَا أَقَرَّ الرَّاهِنُ بِأَنَّ الْمَرهُونَ مِلْكُ الشَّخْصِ الْفُلَانِيِّ لَا
 يُصَدَّقُ بِحَقِّ الْمُرْتَهِنِ وَلَا يُنْزَعُ الْمَرهُونُ الْمَذْكُورُ مِنْ يَدِ
 الْمُرْتَهِنِ بِمُجَرَّدِ هَذَا إِلَّا قَرَارُ دُونَ أَنْ تُقَامَ الْبَيْعَةُ مِنْ
 قِبَلِ الْمُقَرَّرِ لَهُ عَلَى أَنَّ الْمَرهُونَ مِلْكُهُ رَاجِعُ الْمَادَّةُ (78)
 بَلْ يُؤْخَذُ الْمُقَرَّرُ نَفْسُهُ فَيُؤْمَرُ بِإِدَاءِ الدَّيْنِ وَرَدِّ
 الْمَرهُونِ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ وَلَكِنْ إِذَا كَانَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلاً فَهَلْ
 يُؤْمَرُ الرَّاهِنُ بِإِدَائِهِ حَالاً عَلَى الْوَجْهِ السَّابِقِ هَذَا هُوَ
 الظَّاهِرُ أَوْ يَجِبُ الْإِنْتِظَارُ إِلَى أَنْ يَحِلَّ أَجَلُ الدَّيْنِ : فَتِلْكَ
 مَسْأَلَةٌ جَدِيرَةٌ بِالتَّحْقِيقِ - * * * * * (الْمَادَّةُ 748) : لِكُلِّ
 مِنْ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ أَنْ يُعِيدَ الرَّهْنُ بِإِذْنِ رَفِيقِهِ إِلَى
 شَخْصٍ آخَرَ وَلِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يُعِيدَهُ إِلَى الرَّهْنِيَّةِ بَعْدَهُ
 تَشْتَمِلُ هَذِهِ الْمَادَّةُ عَلَى حُكْمَيْنِ : الْحُكْمُ الْأَوَّلُ - لِلرَّاهِنِ
 بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ أَنْ يُعِيرَ الرَّهْنَ إِلَى شَخْصٍ آخَرَ لِأَنَّ عَدَمَ
 نَفَازِ تَصَرُّفِ الرَّاهِنِ فِي الْمَرهُونِ الَّذِي هُوَ مِلْكُهُ بِسَبَبِ حَقِّ
 الْمُرْتَهِنِ فَعِنْدَمَا يَرْضَى الْمُرْتَهِنُ بِصَيْرُ تَصَرُّفِهِ صَحِيحًا . (
 نُظْمُ الْمَادَّةُ 24) . الْحُكْمُ الثَّانِي - لِلْمُرْتَهِنِ بِإِذْنِ
 الرَّاهِنِ أَنْ يُعِيرَ الرَّهْنَ إِلَى شَخْصٍ آخَرَ وَيَكُونُ الْمُرْتَهِنُ فِي
 هَذِهِ الْإِعَارَةِ وَكَيِّلاً مِنْ قِبَلِ الرَّاهِنِ . (اُنْظُرْ الْمَادَّةُ تَيْنِ 1459
 وَ 1460) .